

المادة 16 : تسجل مداولات مجلس الادارة في محاضر وتدون في سجل يفتح خصيصاً لهذا الغرض، ويوقع رئيس مجلس الادارة وكاتب الجلسة على كل محضر.

المادة 17 : يتولى مدير الوكالة كتابة مجلس الادارة.

المادة 18 : يعين رئيس مجلس الادارة مدير الوكالة بناء على اقتراح من مجلس الادارة. وينتقل من ضمن موظفي وأعوان اسلام المتصرفين أو المهندسين أو الاسلاك المماثلة في الجماعات المحلية.

المادة 19 : يتولى المدير تسيير الوكالة.

وبهذه الصفة فإنه يقوم بالمهام التالية :

- ينفذ قرارات مجلس الادارة،
- يمثل الوكالة في جميع اعمال الحياة المدنية ويرافق عنها أمام العدالة،
- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،
- يعد مشروع الميزانية،
- ينفذ الحالات التقديرية للإيرادات وال النفقات للوكالة ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها ويبرم جميع العقود والاتفاقيات.

المادة 20 : يحدد مجلس الادارة التنظيم الداخلي للوكلة بناء على اقتراح من المدير.

الفصل الثالث

النظام المالي

المادة 21 : تزود الوكالة برأسمال أصلي يحدده مبلغه بموجب مداولة الهيئة أو الهيئات المنتخبة في الجماعة المحلية المعنية، يصادق عليها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 22 : تتكون الموارد المالية للوكلة مما يأتي :

- الاعانات المخصصة طبقاً لدفتر الاعباء،
- عائد الخدمات،
- فائض القيمة المنجز،
- القروض المنوحة،
- الهبات والوصايا.

المادة 23 : تشتمل نفقات الوكالة على ما يأتي :

- مثلان (2) عن جمعيات ترمي أهدافها إلى حماية البيئة والحيط. ويعين هذان المثلان بمبادرة من الهيئة أو الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية المعنية.

المادة 9 : يداول مجلس الادارة بناء على تقرير المدير في المسائل التالية :

- تنظيم الوكالة وعملها،
- البرامج وحساب النتائج،
- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات وغيرها من العقود الملزمة للوكلة،
- الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،
- الحسابات السنوية،
- النظام الحسابي والمالي،
- القانون الأساسي ودفع رواتب المستخدمين،
- قبول الهبات والوصايا وتخديصها،

المادة 10 : مداولات مجلس الادارة نافذة، وعند الاقتضاء بعد المصادقة عليها عندما يقتضي التنظيم الجاري به العمل ذلك.

المادة 11 : يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع في دورة طارئة بطلب من مديره.

المادة 12 : يعد مدير الوكالة جداول أعمال الاجتماعات التي يضطلعها رئيس مجلس الادارة.

المادة 13 : ترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات الطارئة على الا تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14 : لا تتصح مداولات مجلس الادارة إلا بحضور ثلثي أعضائه. وإذا لم يكتمل هذا النصاب فيعقد اجتماع آخر في غضون الأيام الثمانية الموالية وتتصح المداولات عندئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 15 : تتخذ قرارات مجلس الادارة بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.